

Distr.: Limited
19 March 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي، آيرلندا*، إيطاليا، البرازيل، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا*، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فنلندا*، كرواتيا*، كندا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لكسمبرغ*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا، اليونان*:
مشروع قرار

.../١٣

حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى اتفاقية حقوق الطفل، وإلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإذ يأخذ في اعتباره المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الإنسان والمجلس، بما في ذلك قرارا المجلس ١٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز الجهود بغية تحقيق هدف الأعمال التام لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشدد على أن عدم تكافؤ الفرص والمساواة في نيل التعليم بالنسبة إلى كثير من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، يجرمهم من الإسهام الكامل في مجتمعاتهم المحلية وفي المجتمع عامة، ويدم دائرة الفقر الذي يعانيه بشدة الأشخاص المنتمون إلى أقليات تواجه التمييز والتهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ يشدد أيضاً على أن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في العمليات الوطنية السياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم تتسم بأهمية قصوى لتمتعهم الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، كما أنه يسهم في تخفيف التوترات، ويخدم غرض منع النزاعات، ويزيد الاستقرار والترابط الاجتماعي،

١- يحث الدول على سن التشريعات ومراجعتها وتعديلها، حسب الاقتضاء، وكذلك السياسات والنظم التعليمية لضمان أعمال الحق في التعليم، كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والقضاء على التمييز وتوفير فرص متكافئة لنيل تعليم جيد للأشخاص المنتمين إلى أقليات، وبخاصة أطفال الأقليات، والعمل في الوقت نفسه على حماية هويتهم، حسبما ورد في الإعلان، وتعزيز الاندماج والإشمال الاجتماعي وبناء مجتمعات مزدهرة ومستقرة؛

٢- يحث أيضاً الدول على وضع الآليات المناسبة التي تضمن المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى أقليات والتشاور معهم من أجل أخذ آرائهم في الاعتبار في عمليات صنع القرارات التي تمسهم، وذلك بغية تعزيز مشاركة أكبر في العمليات السياسية في كل بلد، وإتاحة وضع السياسات وتنفيذها بطريقة شاملة للجميع ومستنيرة ومستدامة؛

٣- يرحب بنجاح إكمال الدورتين الأوليين للمحفل المعني بقضايا الأقليات الذي تناول فيهما الحق في التعليم والحق في المشاركة السياسية الفعالة، والذي شكل، من خلال المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة، منبرا هاما لتعزيز الحوار حول هذه المواضيع؛ والذي حدد في توصياته - بوصف ذلك جزءاً من نتائجه - أفضل الممارسات والتحديات الماثلة أمام مواصلة تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشجع الدول على أن تراعي، حسب الاقتضاء، توصيات المحفل ذات الصلة؛

٤- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الخبرة المستقلة المعنية بشؤون الأقليات حتى الآن، وبالذور الهام الذي أدته في زيادة مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسليط المزيد من الضوء على هذه الحقوق، وبدورها

الريادي في الإعداد للمحفل المعني بقضايا الأقليات وعملها في أثنائه، وهو ما أسهم في جهود تحسين التعاون بين جميع آليات الأمم المتحدة فيما يتصل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٥ - يأخذ علماً بتقرير الخبيرة المستقلة (A/HRC/10/11 و A/HRC/13/23) وبتقارير الأمين العام (A/HRC/9/8 و A/HRC/10/38 و A/HRC/10/38/Add.1) التي تضمنت جملة أشياء من بينها نبذة عن أنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة الأخرى مثل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة فيما يتصل بالأقليات؛

٦ - يرحب بالتعاون بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها بشأن قضايا الأقليات، بقيادة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويحثها على زيادة هذا التعاون بعدة وسائل من بينها وضع سياسات لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والاستفادة كذلك من نتائج اجتماعات المحفل؛

٧ - يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بالمجلس إلى مواصلة الاهتمام، كل في إطار ولايته، بحالة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وأن تراعي في هذا الصدد توصيات المحفل ذات الصلة؛

٨ - يطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في المقر وفي الميدان للإسهام في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٩ - يطلب كذلك إلى المفوضية السامية إعداد تجميع للكتيبات والأدلة الإرشادية ومواد التدريب وغيرها من الأدوات الموجودة التي تخص قضايا الأقليات، والتي أعدتها كيانات الأمم المتحدة المختلفة، وتقديم هذا التجميع إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية مواصلة تقديم جميع أنواع المساعدة البشرية والتقنية والمالية اللازمة من أجل التنفيذ الفعال لولاية الخبيرة المستقلة، ولأنشطة المفوضية في مجال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.